لم يحل تخفيفين لانه الانا لايشترط فيه النفاسة لان كسره ينقص قيمته
مطلقا شيخنا الا با لكسر او القطع اى لانه بيع معين وقبضه
بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفى فى تسليمه بتسليم الجملة ح ل
وفيه اى فى كل من الكسر والقطع ومن ثم لم يمتنع بيع احد خفين
مع نقص قيمة الباقى لانتفا كل من الكسر والقطع وهذا عين
صواب النو الا اى ح ق كرباس هو القطن او الثوب من القطن
كما ذكره صاحب القاموس لكن المراد هنا الاعم منه ع ش وفى
البرماوى الكرباس فى اللغة اسم للقطن الابيض الثخين وليس
هو مراد الفقها وذراع معين كان قال بعتك هذا الذراع من
هذه الارض شيخنا فالمراد بالمعين المشخص فبيعه صحيح سوا
علمت ذرعان الارض او لا بخلاف المبهم فيصح بيعه ان كانت
معلومة الذرعان وينزل على الاشاعة فان كانت مجهولة الذرعان
فلا يصح بيعه كما يعلم مما ياتى فى اواخر باب الاختلاف تامل سم
لانتفا المحذور اى النقص وتضييع المال ووجهه اى انتفا المحذور
ونقص القيمة اى بسبب ذلك ح ل على التفصيل فى الثوب اى
بين كون فصله ينقص قيمته او قيمة الباقى او لا تمكن تداركه اى
بازالة العلامة ح ل او شرا قطعة ارض بجانبه وسيذكر زوجى خف
اى فردى خف فكل منها يقال له زوج لانها مزاوجة لصاحبتها وفى المختار
الزوج ضد الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجا ايضا يقال للاثنين هما
زوجان قال تعالى من كل زوجين اثنين وقال ثمانية ازواج وعنى بها
ثمانية افراد مع نقص القيمة بالتفريق لان النقص يمكن تداركه
بشرا مثله وطريق من اراد البيع ان نحو هذه الحيلة
انما هى طريق لصحة البيع لا لانتفا حرمة القطع الذى فيه اضاعة مال
وقد يجاب بانه سومح له فى القطع ح رجا لغرض الشرا او نقول كلامهم
فى غير هذا الفعل ان اضاعة المال انما تحرم ان قصدت عبثا وهذه ليست
كذلك لانها لغرض نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوى النقص
الحاصل فى الباقى فالظاهر صحة البيع ولا حرمة ح فى القطع اذ لا اضاعة

مال

مال ح ولا احتياج الى حيلة شوبرى وذراع من ثوب وهل مثل الثوب
فى هذا ذلك والسيف انظره ح ل الظاهر لا حيث قلنا بمنعه بان كان
فصله ينقص قيمته او قيمة الباقى ان يواطى صاحبه الخ اى فان
كان المشترى غير مريد الشرا باطنا حرم عليه مواطاة البائع لتغريره
بمواطاته وان كان مريدا ثم عرض له عدم الشرا بعدلم تحرم المواطاة
ولا عدم الشرا ولا شى عليه فى النقص الحاصل بالقطع فيهما وبصدق فى
ذلك لانه لا يعلم الا منه ع ش على م ر فيصح بلا خلاف واعترض
بان العلة فى امتناع البيع موجودة فى ذلك واجيب بان هذا
يغتفر لاحتمال رجوع من وافق على الشرا عنه لما ان الاصل عدمه
ح ل ولا ضمان عليه لو رجع ع ش على م ر اما بيع الجزء الشائع
محترز قوله معين وقوله من ذلك اى مما ينقص فصل الجزء منه قيمته
ولا بيع مرهون اى لغير المرتهن ع ش بعد القبض اما قبله
فيصح بغير اذن المرتهن اولى لان عبارة الاصل تقتضى انه لو باع
المرهون قبل قبضه بلا اذن من المرتهن لم يصح وليس مراده ع ش
ولا بيع جان لغير المجنى عليه وبغير اذنه ح ل والا فيصح والنظر هل
يسقط حقه او يبقى متعلقا بالرقبة وما معنى تعلقه بها اذا كان
البيع له تامل تعلق برقبته اى ذاته مال لكون الجناية خطا او
شبه عمد او عمدا وعفى عنه على مال او اتلف مالا بغير اذن المجنى
عليه او اتلف ما سرقه ه سم م ر فان حصلت البراة عن بعض
الواجب انفك منه بقسطه ويفارق المرهون بان الراهن حجر على
نفسه فيه سم م ر لان الجناية تقدم على الرهن لان الحق فيها
متعلق بالرقبة فقط وفى الرهن بالرقبة والذمة معا شيخنا ح ف
بخلاف ما اذا تعلق بها او بجزئها مع نوم قوله مال فلو قتل
قصاصا بعد البيع فى يد المشترى فعليه تفصيل ذكره فى الروض كاصله
حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن
وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده لم ينفسخ
ولم يرجع بشئ سم ما اذا تعلق الخ كان قتل حرا او عبدا عمدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1